

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1087 لسنة 1999 مؤرخ في 19 ماي 1999.

كلّف السيد منصف قرعة، مهندس فرعي، بوظائف كاهية مدير الخدمات بإدارة الحرف الصغرى والخدمات المتصلة بالتجارة بوزارة التجارة.

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 18 ماي 1999 يتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية الخاصة بالواصلات.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 50 لسنة 1980 المؤرخ في 25 جويلية 1980 المتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية بالاتفاق المتعلق بالعراقل الفنية للتجارة المبرم بجنيف في 12 أفريل 1979،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصول 2 و9 و10 منه

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأورغواي،

وعلى الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983 المتعلق بضبط أصناف المواصفات وطرق إعدادها ونشرها،

وعلى الأمر عدد 665 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أفريل 1985 المتعلق بنظام شهادات المطابقة للمواصفات،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 26 أفريل 1989 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بالواصلات،

وعلى نتائج الاستقصاء العمومي الخاص بالمواصفة موضوع هذا القرار المعلن عنه بالنشرة الرسمية للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى تقرير المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تقع المصادقة على المواصفة التونسية :

م.ت. 83.88 (1998) : أكبال معزولة ولواحقها لشبكات الطاقة - واصلات تحويل ذات عازل متقوب معدة للشبكات الجوية في موصلات معزولة ومحزنة ذات توتر معين يساوي 0,6/1 كيلوفولت.

الفصل 2 - يتعين على المنتجين والتجار والموردين والمصالح العمومية تطبيق المواصفة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار.

مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المشار إليه أعلاه، يتعين إدراج المواصفة المصادق عليها، الواردة بالفصل الأول من هذا القرار

أو التنصيص الصريح على تطبيقها في البنود والخصائص وكراس الشروط المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الدولة والمجالس الجهوية والبلديات والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية.

الفصل 3 - تخضع الواصلات موضوع المواصفة الواردة بالفصل الأول من هذا القرار لنظام العلامة الوطنية للمطابقة للمواصفات المنصوص عليه بالأمر عدد 665 لسنة 1985، المؤرخ في 27 أفريل 1985 المذكور أعلاه.

الفصل 4 - تصبح المواصفة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار نافذة المفعول بعد مضي شهر من نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 5 - تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة قمع الغش.

الفصل 6 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 26 أفريل 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالركن الرسمي لنشرة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

تونس في 18 ماي 1999.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 19 ماي 1999.

سمّي السيد عبد العزيز الأسود عضوا ممثلا لوزارة المواصلات لدى مجلس مؤسسة وكالة النهوض بالصناعة عوضا عن السيد الحبيب عبد الناظر.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 19 ماي 1999.

سمّي السيد علي غضباني عضوا ممثلا لوزارة المواصلات لدى مجلس مؤسسة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية عوضا عن السيد عبد العزيز الأسود.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 18 ماي 1999 يتعلق بحماية معالم تاريخية وأثرية.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية وخاصة الفصول من 26 إلى 34 و45 وما يليه،

وعلى الأمر عدد 1475 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بتركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية للتراث،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للتراث،

واعتبارا للقيمة الأثرية والتاريخية والمعمارية للمعالم المقترحة للحماية،

واعتبارا لضرورة حماية هذا التراث الحضاري والثقافي،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - بموجب هذا القرار تعتبر معالم محمية المعالم التالية :

- دار بن عياد : نهج الصباغين تونس.

- زاوية سيدي منصور : 16 نهج الراية تونس.

- الكنسرقاتوار : نهج زرقون تونس.

- دار مرابط : شارع 7 نوفمبر القيروان.

الفصل 2 - تخضع إلى ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالتراث كل الأشغال المنصوص عليها بالفصول من 28 إلى 34 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

الفصل 3 - تخضع المناطق المجاورة للمعالم المحمية والمحيط بها على مدى مائتي متر والمشملة على عقارات مبنية أو غير مبنية خاصة أو عامة لترتيب خاصة كما جاءت مبينة في الفصول من 26 إلى 44 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

الفصل 4 - لا يسمح بالقيام داخل هذه المناطق بأي نوع من الأشغال إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتراث ويتم ذلك حسب الاجراءات المبينة في الفصلين 28 و 32 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

الفصل 5 - يتعرض المخالفون لأحكام هذا القرار إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصول 80 و 81 و 83 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

الفصل 6 - ينشر قرار الحماية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعلق بمقر بلدية المعالم وإن لم توجد فبمقر المعتمدية.

تونس في 18 ماي 1999.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1088 لسنة 1999 مؤرخ في 17 ماي 1999 يتعلق بتغيير صلوحية قطعتي أرض فلاحيتين وبتحوير حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية نابل .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية نابل،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية نابل المضمن بمحضري جلسيتها المؤرختين في 6 أكتوبر 1998 و 27 جانفي 1999،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعتي الأرض التابعتين للرسمين العقاريين عدد 22915 وعدد 21768 المصنفتين ضمن مناطق الصيانة والكائنتين بقرمبالية على مستوى النقطة الكيلومترية 27 للطريق السيارة تونس - مسالكن والماسحتين جمليا 12 هك و 40 أرا والمبنتين بالمثال المرفق بهذا الأمر، وذلك لغرض إقامة محطة للخدمات والاستراحة.

وتحور، تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية نابل التي ضبطها الأمر المشار إليه أعلاه عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 وفقا للمثال المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أمثلة التهيئة العمرانية الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1089 لسنة 1999 مؤرخ في 17 ماي 1999 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع ري سهلي طبرقة ومكنا من ولاية جندوبة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على اتفاقية القرض المبرمة في 11 ماي 1997 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي التي تخص تمويل مشروع سد الزرقاء وري سهلي طبرقة ومكنا والمصادق عليها بالقانون عدد 44 لسنة 1997 المؤرخ في 30 جوان 1997،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية كما وقع إتمامه بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ولدير عام إدارة مركزية ولدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 1240 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة والمتمم بالأمر عدد 839 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،